الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

مـــن وزيـــر المـــاليـــة

إلـــى

2015/11/03

N°2667

المـوضوع : طلب توضيحات حول تسجيل عقود صفقات.
المـرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 02 أكتوبر 2015.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تطبيق مقتضيات قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بتحمل المزودين لمعلوم التسجيل المستوجب على الصفقات بمعلوم نسبيً محدد بـ 0,5% على قيمة الصفقة، قامت الشركة ********** بتطبيق هذا الإجراء على الصفقات المعلن عنها خلال أواخر سنة 2013 و المتعلقة بتسديد حاجيات سنة 2014 من كل المواد البترولية بتسجيل العقد بخلاص المعلوم الأدنى المحدد بإعتبار إستحالة التحديد المسبق لثمن الصفقة قبل التوريد الفعلي. وقد وقع التنصيص على هذه الطريقة بكراسات الشروط المتعلّقة بكل الصفقات.

كما أفدتم أنه بالنسبة لعقد الصفقة المتعلّق بشراء مادة الغازوال لسنة 2014 من المزوّد ، قدّم هذا الأخير ضمن عرضه فرضيتين تتمثّل الأولى في احتساب منحة قارة بعنوان معلوم التسجيل المحمول عليه فيما تتمثّل الثانية في إحتساب المعلوم الحقيقي للتسجيل أثناء تنفيذ العقد ومعاينة عملية التوريد الفعلي لتحديد المعاليم الحقيقية للتسجيل عند إنجاز الصفقة.

وأفدتم أنّه باعتبار أن المعني بالأمر احتسب منحة قارة مشطّة في اعتماده للفرضية الأولى فإن لجنة الصفقات قررت إسناد الصفقة المذكورة على أساس الفرضية الثانية على أن تتولى الشركة دفع معلوم التسجيل بعد تحديد القيمة الفعلية للصفقة بإسم صاحب الصفقة مقابل توكيل في الغرض موّقع من الطرفين عند إبرام الصفقة متسائلين هل يتطابق هذا التمشّي مع التشريع الجبائي الجاري به العمل.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف

وجوابا يشرّفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصلين 57 و68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يتحمّل مزوّدو الأشياء والخدمات دون سواهم معاليم التسجيل المستوجبة على الصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية على أن يلتزم المشتري العمومي بخصم معاليم التسجيل المستوجبة ودفعها لاحقا لخزينة الدولة وأن يرفق الإلتزام المذكور بعقد الصفقة عند تسجيله.

وبالتالي فان الشركة ********** مطالبة قانونا بخصم معاليم التسجيل المستوجبة و الالتزام بذلك دون أن يكون من الضروري إبرام توكيل في الغرض تتولى بمقتضاه الشركة دفع معلوم التسجيل بإسم صاحب الصفقة.

هذا وبالنسبة إلى إعتمادكم لفرضية إحتساب معاليم التسجيل عند التوريد الفعلي ودفعها حينها، فإنه يمكنكم مواصلة اعتماد هذا التمشّي باعتبار عدم تعارضه مع التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي